بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين
ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بالجنس الآخر ومن باع احد عشر
درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم و
يجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهمين غلة ودرهم صحيح واذا كان الغالب
على الدراهم الفضة فهي فضة واذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما
من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد فان كان الغالب عليهما الغش فليس في حكم الدراهم
والدنانير فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز واذا اشترى بها سلعة ثم كسدت وترك الناس
المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد عليه قيمتها
آخر ما يتعامل الناس بها ويجوز البيع بالفلوس فان كانت نافقة جاز البيع وان
كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع
عند ابي حنيفة ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز البيع وكان عليه ما يباع بنصف
درهم من الفلوس ومن اعطى صيرفيا درهما فقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا
الا حبة فسد البيع في الجميع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد العقد جائز في الفلوس
ولا يجوز في الدرهم وقال ولو قال اعطني درهم فلوس ونصف الا حبة جاز وكانت الفلوس
والنصف الا حبة بدرهم ولو قال اعطني درهما صغيرا او زنة نصف درهم الا حبة وبالباقي

فلوسا

فلوسا جاز البيع وكان النصف الا حبة بازاء الدرهم صغيرا او زنة نصف
درهم الا حبة وبالباقي فلوسا جاز البيع وكان النصف الا حبة بازاء الدرهم
الصغير والباقي بازاء الفلوس

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن
محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار فاذا سلمه اليه
وقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون بالاقل
من قيمته ومن الدين فاذا هلك الرهن في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار
المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة في يده
وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن
المشاع ولا رهن ثمرة على رؤس النخل دون النخل ولا زرع في الارض
دون الارض ولا يجوز رهن النخل والارض دونهما ولا يصح الرهن
بالامانات كالودائع والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن برأس مال السلم
وبثمن الصرف والمسلم فيه فاذا هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم
وصار المرتهن مستوفيا لدينه واذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز
وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده فان هلك في يده هلك من ضمان

7

ان شا و سلمه ان شا
[illegible]

Copyright © King Saud University